

## مذكرة تفاهم للتعاون في مجال العمل الرقابي بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة دولة قطر، ويمثلها ديوان المحاسبة،  
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ويمثلها ديوان المحاسبة،  
والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"،  
إذ يسترشدان بأهداف ومبادئ المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة  
والمحاسبة (انتوساي)،  
وإبرازاً منهما للطموح المشترك لزيادة فاعلية المراجعة الخارجية العامة لبلدي الطرفين،  
واستناداً إلى مبادئ الاحترام المتبادل والثقة والمساواة والمنفعة المتبادلة للتعاون،  
قد اتفقا على ما يلي:

### مادة (1)

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون بينهما، ضمن نطاق اختصاصاتهما، في المجالات التالية:

1. تبادل الخبرات في مجال منهجية المراجعة الخارجية العامة وإجراءاتها.
2. التدريب المهني وتحسين المعايير المهنية للأفراد.
3. تبادل أدلة العمل وقواعده ومنهجيته.
4. عقد المشاورات وإجراء البحوث المشتركة والمراجعة الموازية وعقد الندوات والمؤتمرات والاجتماعات الفنية.
5. أي مجالات أخرى، في إطار اختصاصاتهما، يتم الاتفاق عليها مستقبلاً.



## مادة (2)

يلتزم كل طرف عند تبادل المعلومات والمواد المتعلقة بمجالات التعاون المنصوص عليها في هذه المذكرة، بتشريعاته الوطنية التي تنظم تبادل المعلومات على الصعيد الدولي وحماية أسرار الدولة والأسرار الأخرى التي يحميها القانون.

كما يسترشد كل طرف بتشريعاته الوطنية عند إجراء البحوث المشتركة والمراجعة الموازية. ولا يجوز استخدام تلك المعلومات والمواد إلا للغرض الذي تم تقديمها من أجله ما لم تكن تلك المعلومات والمواد عامةً وغير سرية في بلد المصدر، أو كان البلد المستلم مسموحاً له من قبل الطرف الآخر بالإفصاح عن مضمونها، وعلى كل طرف المحافظة على سرية المعلومات والمواد التي يتلقاها من الطرف الآخر، وعدم الإفشاء بها لأي طرف ثالث أو جهة أخرى إلا بموافقة كتابية مسبقة وصريحة من الطرف الذي صدرت عنه تلك المعلومات أو المواد، وتستمر هذه السرية حتى بعد إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة.

## مادة (3)

يدعو كل طرف ممثلي الطرف الآخر للمشاركة في المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية الدولية المتعلقة بالمراجعة الخارجية العامة التي تنظم في بلده.

## مادة (4)

يتبادل الطرفان المعلومات والمواد والوثائق القانونية بشأن أنشطتهما المهنية باللغة العربية أو الإنجليزية.

## مادة (5)

يتحمل كل طرف تغطية نفقاته المتعلقة بتنفيذ مجالات التعاون المنصوص عليها في هذه المذكرة، على نحو يتوافق مع التشريعات الوطنية السارية في بلده.

## مادة (6)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (2) من هذه المذكرة والمتعلقة بالسرية، فإن هذه المذكرة تعد تعبيراً عن نوايا الطرفين للتعاون في مجال العمل الرقابي، ولا ترتب أية حقوق أو التزامات قانونية أخرى على الطرفين.

## مادة (7)

تسوى أية خلافات أو نزاعات في الآراء فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه المذكرة، من خلال المشاورات والمفاوضات الودية بين الطرفين أو عبر القنوات الدبلوماسية.

## مادة (8)

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابةً، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.

## مادة (9)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين، وتظل سارية المفعول لمدة (3) ثلاث سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهائها، وذلك بفترة (3) ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها الأصلية، عبر القنوات الدبلوماسية.



وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان قانوناً أو بمقتضى القوانين والإجراءات المعمول بها في الدولتين، بالتوقيع على هذه المذكرة.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة... البروم... يوم... الأربعاء... بتاريخ.../.../... 14 هجرية، الموافق.../.../... 2014 ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية.

عن

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

ديوان المحاسبة

  
عالم الحار

عن

حكومة دولة قطر

ديوان المحاسبة

